

كشاف القناع عن متن الإقناع

بقراءة قارئه آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة (أي تغيير (المعنى) فيمتنع .

والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وماشيا) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض وثم يقرأ القرآن متفق عليه .

وعنها قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجة على سريرى رواه الفريابي .

(ولا تكره) القراءة (في الطريق نصا) لما روي عن إبراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنابة) لأنه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي .

وقال ابن تميم الأولى المنع .

(وتستحب) القراءة (في المصحف) بثلاث الميم .

قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار ثم ذكرها .

(و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة لأنه يشارك القارئ في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى ! ! ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكير (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب حسنة وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته .

وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة لأن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر .

فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار .

وعنه لا بأس .

وعنه محدث .

ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثرُوا .

قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة .

وكرهه مالك قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد